

## ١٥. اللباب في أصول الفقه من ٩٦٢ إلى ٥٧٢ | د. أحمد بن علي

### العدوبي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمة الله المسلك السابع اه تنقية المناق وهو الغاء الفارق فيشتراك الفرع مع الاصل في الحكم - [00:00:00](#)

مثاله ان يقول طب ولماذا ستركتها من وقت مثال ان يقال لا فرق بين الصفة وبين الرؤية الا الرؤية وهي لا تصلح ان تكون فارقا في متعلقات اغراض البيع فوجب استواهها في الجواز - [00:00:17](#)

آ او اه خليني اشرح ما هو يريد الشيخ ان يقول اه في امثلة اوضح مما ذكره الشيخ. مسل انت حي نفي المذهب آ وانت من مذهبك آ ان آ الافطار في نهار رمضان بالجماع يوجب الكفارة. كما ان الافطار في - [00:00:50](#)

بالطعام والشراب يوجب الكفارة. مع ان الحديث ورد في الجماع. قال وقعت انا في نهار رمضان فقال اعتق رقبة. فالحنفي ينفع المناط. ويقول ليس العلة هي خصوص الواقع. بل العلة هي - [00:01:27](#)

انتهاك حرمة الشهر بالافطار فازا كانت العلة هي انتهاك حرمة الشهر بالافطار فلا فارق بلى بين الافطار بالجماع والافطار بالطعام والشراب فاما ان الافطر بالجماع يوجب الكفارة ده الافطار بالطعام والشراب يوجب الكفارة. يبقى هو نفع المناط نفع المناط - [00:01:44](#)

وقال خصوص الوصف ليس خصوص وصف العتق خصوص الوقت ليس معتبرا واما العلة هي انتهاك حرمة الشهر بالافطار. طب ازا كانت هي هذه العلة انتهاك حرمة شراب الافطار يبقى لا فرق بين الوطء - [00:02:15](#)

وبين الاكل والشرب تمام كده يبقى ده تنقية المناط بحسب يؤدي تنقية المناط الى الغاء الفارق تمام آ آ قال تعالى اسرقوا السرقة فاقطعوا ايديهم. فقرر الحكم في ايه - [00:02:35](#)

بالسرقة آ فانت تقول آ مسلا ليست العلة هي اخذ مال الحي خصوص الحي اه بغير وجه من حرز. بل العلة هي اخذ المال من حرز. سواء كان من حي او - [00:03:06](#)

من ميت فيستوي في هذا المعنى النباش الذي يسرق الكفن من القبر والسارق الذي يأخذ المال من الحي يبقى لو قلت انت تقول ليست العلة هي خصوص اخذ مال الحي - [00:03:27](#)

وانما هي اخذ مالي الغير. سواء كان حيا او ميتا. يبقى انت هنا حفظت المناط فالغيت خصوص اخذ المال من الحي وجعلت العلة عموم اخذ المال من الغير والغيت الفارق بين السارق من الحي والسارق من الميت - [00:03:40](#)

فيتحقق النباش واخذ المال من الحي يندرجان تحت العلة اندراجا واحدا طيب انت كده فهمت من الامثلة في مسألة دي امسلة اووضح من المسال اللي هو ذكره مسألة السراية في العبد نفس مسال هذه المسألة - [00:04:00](#)

النبي قال من اعتقد شخص له في عبد تفهمنا مسألة السرايا اعتقد تونس انا املك نصف هذا العبد وانت تملك نصفه الآخر. انا اعتقد نصف هذا العبد فالشرع يقول لك اذا وجدت السرايا في بعضه اذا وجد العتق في بعضه يسري في جميعه - [00:04:23](#)  
ماشي؟ فاتت فاعل للاخر. سمنا النصف الآخر ويعتقد كله تمام؟ هذا الحكم قرره النبي في العبد لكونه زكرا ولا لكونه رقينا  
قال لي طب هو الرق معنى يستوي فيه الذكر - [00:04:44](#)

والانثى. يبقى ليس لخصوص كونه ذكرا. النبي يقول من اعتقد شخصا يعني نصيبا له في عبد. قرر هذا الحكم في العبد لكونه عبدا ذكرأ ولا لكونه رقيق. لوصف الرق لو كانت العلة هي وصف دق - 00:05:05

فانت حفقت المناط ولغاية الوصف الاخر وجعلت العلة هي الوصف الاعم. والوصف الاعم يشترك فيه الاصل والفرع ويندرجان فيه اندراجا واحدا يبقى العبد والامة يندرجان والافطار بالوطء والافطار بالجماع يندرجان والمسال الاخر الاخذ من الحي - 00:05:21 من الميت يندرجان تحت السرقة والسرقة يبقى هو بيكول ايه؟ تلقيح المناط ومن صور تلقيح المناط هو له صوره الغاء خصوص الوصف زي ما الغينا خصوص الوقت الغاء لغير خصوص الوصف وعلقنا الحكم بالوصف الاعم اللي هو مطلق الافطار - 00:05:44

والغينا الفارق بين الوطء وبين الطعام والشراب. فيشترك الفرع الذي هو الطعام والشراب مع الاصل اللي هو الوطء يشتركان فيه الحكم الغينا خصوص اخذ المال من الحي ماشي؟ وجعلنا العلة هي اخذ المال من الغير. فيشترك الفرع اللي هو النباش - 00:06:15 مع الاصل اللي هو اخذ المال من الحي يشتري كام في الحكم الذي هو؟ القطع ماشي؟ آآ الغين الفارق اللي هو الزكورة والانوسة الحديث حديث السرايا وعلقنا الحكم بالرق فيشترك الفرع اللي هو الامة - 00:06:40

مع الاصل اللي هو العبد في الحكم الذي هو السرايا مطبخ للتعریف على امثلة. مثاله ان يقال لا فارق بين الصفة وبين الرؤيا الا الرؤيا. وهي لا تصلح ان تكون فارقا في متعلقات اغراض البيع. فوجب - 00:07:00

واوهما في الجواز. ما معنى هذا الكلام اه انت تقول في في كتاب الفقه يا مولانا البيوع انواع منها بيع عين المشاهدة ومنها بيع شيء موصوف في الذمة تمام كده؟ فانت تقول مسلا بيع عيني المشاهدة - 00:07:17

آآ ما يعain المشاهدة فاقول ابيعك هذا الكتاب بمئة. انا ارى الكتاب انظر فيه؟ نعم اشتريه بمئة هذه المشاهدات. وتقول عندي كتاب اسمه اللباب في اصول الفقه. مطبوع طبعة دار القلم. اه الطبعة سنة كذا - 00:07:39

والفوا كزا ورقوه ابيض جيد وتجليده فاخر. تشتريه بمئة هذا يقال بائع شيء وصوف؟ في الذمة. لا فرق بين هذا وزلك الا الرؤية والرؤبة لا تصلح فارقا كما انه لا فرق بين العبد والامة الا الزكور والانوسة. وهي لا تصلح فارقا في احكام الرق - 00:07:58 كما يقول ابو حنيفة لا فرق بين الوطء ماشي؟ والطعام والشراب الا خصوص الوطء وخصوص الوطء لا يصلح ان يكون فارقا. اه كما يقول في السارق من الحي والسارق من الميت - 00:08:20

كونه هذا حيا وكونه هذا ميتا. هذا الفارق آآ لا اثر له في الحكم يقول الشيخ يقول لا لا فارق بين بيع الصفة كان يقول ابيعك كتاب شأنه كذا وصفته كذا. وبيع الرؤبة كان اقول لك ابيعك هذا الكتاب الذي في يدي. اعطيك ايه تراه وتنتظر فيه. لا فرق الا - 00:08:35 الرؤبة وهي لا تصلح ان تكون فارقا في متعلقات اغراض البيع فواجب استواههما في الجواز. فكما يجوز بيع عين المشاهدة يجوز بيع شيء مو في الدين. موصوف بيع شيء موصوف - 00:09:03

بيع شيء موصوف فهمتم طب خلي بالك من حاجة هي دي امسلة تاني زي اللي احنا قلناها قال لي ولا فارق بين الذكورة والانوثة فيها مفهوم الرق وتشطير الحد فوجب استواههما فيه - 00:09:19

وقد ورد النص بذلك في احدهما في قوله تعالى فعليهن نصفه عن المحسوات من العذاب. بص يا مولانا بص المسل دوت ومسال الشخص يأتي هو آآ الامة اذا زنت. ما حكمها - 00:09:40

قال فان اتينا بفاحشة اي الامة الایماء فان اتينا بفاحشة فعليهن خمسين جلد. نصف ما على المحسنات من العذاب. يبقى نصف الحد في حق من حق الامل وهذا ما ورد به النص - 00:09:54

طيب ما الحكم لو زنا العبد؟ ايوا قل انت النيس. النصف ايضا. اه. مع ان النص لم يرد الا في الایمه؟ في الامر فانت تنظر هل نصف الحد عليها لكونها - 00:10:14

انسى ولا لكونها موصوفة بالرق. طب ازا كانت هي العلة اذا كان الرق هو العلة الرق معنى يستوي فيه العبد ويستوي فيه الامل. فكما نص في الشارع الحكم في الامة يتتصف - 00:10:32



الشهر بالطعام والشراب وخصوص الواقع معتبر في وجوب الكفارة. وهذا المعنى موجود في من افتر بالطعام والشراب. وبالتالي الشافعية - 00:16:39

يقول من اقرب الجماع وجبت عليه الكفارة ومن افتر بالطعام والشراب لم تجب عليه الكفارة الشافعي يمتنع ان تقيس من افتر بالطعام على من افتر بالجماع لوجود الايه لوجود الفارق - 00:17:10

بوجود فان كان الفارق مؤثرا فلا يصح القىاس. وفي هذا المعنى يقول بدر الدمامين في مدح الشهاب الفارقي قل للذى اضحي يعظ حاكمه ويقول ليس لجوده من لاحقه ان قسته بسماح اهل زماننا اخطأ قياسك مع وجود الفارق - 00:17:24

مش مهم اشرح لك ان شاء الله آآ الشیخ الدمامین بيمدح رجل اسمه يقال له الشاب الفارق تمام فيبيقول ايه؟ بيقول لهذا الرجل اللي هو الشهاب الفارقي اكتر وجودا من ايه؟ من حاتم الطائی - 00:17:56

اكسر جود من حاتم الطاقة حاتم الطائی اللي كان موجود في الجاهلية من اجدد العرب مش خاتم بيضرب بيه المسل في الجود والكرم تعرف ذولي ما تعرف وين ذي الجاهلية كان رجل يقول له حاتم الطائی. كان كريما جدا. ايوة. فهو صار مضرب المسل في الكرم. اه. فيقولون اشجع من علي - 00:18:18

لان سيدنا علي بن ابي طالب هو مضرب المسل في الشجاعة. ويقولون اجدد من حاتم لان حاتم متلقى ده هو مضرب المسل في الكرم ماشي؟ فيبيقول الاشجع من علي وايه - 00:18:45

واكرم من حاتم كانه مضرب الايه؟ مضرب المسل في الشجاعة ومضرب المسل في الكراهة. خاتمة الحاتم. حاتم الطائی بضرب المثل في الجنود. فهو بيقول ايه؟ قل للذى اضحي يعظم حاتما - 00:18:59

دخول اللي حاتم الطائی ده هو اجدد الناس ويقول ليس لجوده من لاحقه. لا يمكن ان يأتي احد يكون في الجود والكرم مسل حاتم الطائی. كده المعنى واضح؟ نعم فيبيقول بقى ان قسته بسماح اهل زماننا - 00:19:17

لو جيت تقارن من حاكم الطائی وتقيسه بجود الشهاب الفارقي هنقول لك ايه هزا اخطأ قياسك مع وجود الفارقين يعني ايه اه هزا القياس خطأ ليه خطأ؟ لان الشاب الفارقي صار اجدد من حاتم الطائی - 00:19:33

صار اشود من ايه من حاتم الطائی فلا تقيسه على حاتم الطائی. لانه صار اجدد ايه ماشي كان اضحي يعني فكان اضحي اصبح يعني صورة اصبح ماشي يبقى دي منها اخوات كامل لا حول ولا قوة الا بالله - 00:19:52

كل الذي صار يعظم حاتما. ويقول ليس الجود من لحيته. ان قسته بسماح اهل زماننا اللي هو الشهاب الفارقي بسماح يعني بكرم اهل زماننا يعني بهم من الممدوح اللي هو الشاب الفارقي. اخطأ قياسك - 00:20:22

اخطاء ايه يا سوكا اغسط هويز بالحاتم صح؟ اه مع وجود الفارقة طبعا هو الفارق هنا مش الفرق الفارق اللي هو الشاب الفريقي ده. بيقول لك الشاب الفريقي هزا لا يجعلك تقيس اهل زماننا على حياته. لا - 00:20:40

ترخيص حاكم على على وجود اهل زماننا يقول يعني ايه يعني لا ندخل اهل زماننا صاروا في الجود والكرم مسل حاتم الطائی لأنهم تجاوزوه بكثير بدليل وجود مين؟ الشهاب الفارخي ده فيهem - 00:21:05

ماشي ثورية كذا يعني ويقول ابن ابي الایه من البارزة قاضي حماه موريا دمشق لها طبعا يبقى مع وجود الفريق دي التورية عندما يأتي بكلمة القياس ويأتي بكلمة وجود الفارق يبقى الالفاظ اللي بيستعملها الاصوليون. بس فهو برة قال لك انا اول ما اسمع كلمة الفريق دي حملها على ايه - 00:21:26

مع الكلمة القياس اللي موجودة قبلها احملها على القسم عن وجود الفارق. اللفظ اللي بيستعمله الاصوليين بس هو ما قصدش ده. هو قصد ايه بكلمة الفارق اللي هو الممدوح ماشي - 00:21:57

يقول دمشق لها منظر رائع. وكل الى حسنها شائق. وانى يقاس بها بلدة ابى الله جامع الفارق الله ان يقاس بدمشق سوهاها وابى الجامع الفارق الجامع الفارق دوت اللي انت الكلمة الفارق اللي هي بتستعمل - 00:22:27

الجامع لنقول ايه؟ آآ اختلاف الجامع الالفاظ المستعملة الجامع ده لفظ نستعمله في الاصول. الحقوا فرع اصل الماجماع ونقول ايه؟ آآ

هذا قياس مع الفارق كلمة الجامع والفارق دى الفاز اصولية بس هو لا يقصد بها المعنى الاصولي. لا يقصد بها - 00:22:57

جامع بنى امية جميع الفارق الجمع الفارق اللي هو المسجد مسجد بنى امية. الموجود فيه دمشق والزي يفرق بينها وبين سائر البلدان  
انا ما لي بالكلام دوت ده انا ما لي بالكلام ده. خلينا في الاصول - 00:23:18

خلاص كده قول يا شيخ قل لم يشكو لها منزار رائق. يعني جميل. جميل نعم. وكل الى حستها شائقه. الكل يريد ان ينظر اه مشتاق  
اليها يعني اه دائم بها ان يقوس بها كيف يقايس بها بلدة كيف تقاس بدمشق البلدات الالخرى. ايوة. ابى الله ان تلحق بلدة بدمشق -

00:23:36

وابى الجامع الفارق اللي هو مسجد بنى امية الجامع اللي هو مسجد الجامع. للجامع يعني المسجد. والفارق مسجد بنى امية الذي  
يفرق ويفرق بين هذه البلدة وبين غيرها من البلدان - 00:24:02

يعني ابى الاهرام ان يقايس بالقاهرة سواه او بالجيزة سواه ماشي؟ مش موجودة في حته تاني. قل لي اربعة ونص الشهر ده. ايه؟  
اربعة ونص. النص. قاضي حماته - 00:24:19

لا قاضي حمام بلدء في سوريا. مم والقاضي هو وظيفة وموريا التورية بتنستعمل في علم البلاغة ان اطلق اللفظ واوري به عن  
غيره. معنا زور ومدمر. معنى زاهر وخفى. مدمر. انا اعطيك اللفظ - 00:24:35

لكي المعنى الظاهر وانا اريد المعنى الخفي المسلك الثامن الثامن الثامن. ماشي؟ الثامن والتبة. ماشي المسلك الثامن. الصبر والتقسيم وهو  
حصر الاوصاف الموجودة في الاصل نقيس عليه وابطال ما لا يصلح من العلية فيتعين الباقي - 00:24:58

اه هذا هو الحصر اه الصبر والتقسيم ماذا اصنع فيهم اذن آآ بالمثال يتضح الوقود. سبت عندي بالدليل ان الخمر محمرة عندي اصل  
حكم اصل اين الاصل؟ الخمر وحكمها الحرمة. فانا اقول لما زا حرمت الخمر - 00:25:27

لا معنى في غيرها بل لمعنى فيها الخمر حرمت لا لمعنى في غيرها بل لمعنى فيها. طب ما هو المعنى الموجود في الخمر والزي من  
اجله كان في الحرمة ابحس عنه - 00:25:50

كيف ابحث عنه؟ اجمع اوصاف الخمر كلها وتأمل في هذه الاوصاف ما لا يصلح منها للعلية استبعده حتى يتبقى لك وصف يكون هو  
العلة فحاصرت الاوصاف فقلت الخمر سائلها. الخمر لونه احمر - 00:26:03

آآ الخمر لها رائحة آآ شديدة. الخمر مسكرة اللون لا الشارع لا يعول عليه في الاحكام الرائحة الشارع لا يعول عليها في الاحكام.  
السيولة معنى لا يعول عليه الشارع في الاحكام. يبقى آآ السيولة لا تصلح. اللون لا يصلح - 00:26:21

الحياة لا تصلح. فلم يبق عندي الا وصف واحد وهو ويتعين لكل الاسكرهوة العلة يبقى كيف وصلت الى العلة الحكم حكم ثبت لهذا  
المحل طيب لاي لاي معنى سبت هذا الحكم لهذا المحل. هل لمعنى الموجود في غيره؟ ولا المعنى الموجود فيه؟ لمعنى الموجود فيه.  
طب احصروا الصفات والمعاني - 00:26:44

ما هي صفات هذا الشيء ما هي المعاني الموجودة في هذا الشيء قلت الخمر اسكار لون رائحة سيولة ما لا يصلح للعلية احرفه هل  
الشارع يعتبر اللوان ولا في الاحكام؟ او الرائحة في في الاحكام؟ او يعتبر السيولة في الاحكام - 00:27:11

هذا كله لا يصلح. فلم يبق عندي الا وصف واحد وهو الاسكار فهي عين للاندية العين ايه البر يحرم التفاضل فيه بمعنى ان في لمعنى  
في غيره ولا لمعنى فيه. طب ما هي اوصاف البر؟ البر يكال ويوزن - 00:27:34

البر يقتات ويدخر. البر يطعم فتأنى وتقول مسلا ايه؟ آآ الكيلو لا يصلح بدليل. والاختلاف والادخار لا يصلح بدليل. فيتعين عندي  
الطعم فيكون هو العلة اقرابى كده قال لي وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه - 00:27:55

الاصل الایه؟ المقيس عليه كالخمر كالبر طب حسبنا الاوصاف وجد عندي خمسة اوصاف ماذا اصنع؟ قال لي ابطل ابطال ما لا يصلح  
منها للعلية. او سوف لا تصلح لان تكون علة. مازا نصنع فيها - 00:28:19

نبطلها ونخرجها من دائرة النظر فيتعين الایه الباقي للایه؟ للعلية ويتعين الباقي للعلية المسال جابر هو والشيخ. قال لك  
مثال حرم الريا في البر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر الا مسل بمثل - 00:28:33

ولا عالمة على التحرير الا الطعم ماشي او القوت او الكيل وقد بدل الكيل والقود بدلل كزا وكزا. فيسبت اسمك ايه؟ الباقي. اللي هو الطعم. واضح؟ ومثاله تعليم وجوب الكفاره في الظهار بسبب العود كما - [00:28:55](#)

وقال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعدون بما قالوا فيحمل الرخاء قال ابن رشد الحفيد المعوذ عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السلب والتقسيم - [00:29:22](#)

ذلك ان معنى العود لا يخلو ان يكون تكرار اللفظ على ما يراه داود او الوقت نفسه وهو رواية عن المالكية او الامساك نفسه وهو قول الشافعي وقد قال ومن مضى له زمان يمكنه ان يطلق ولم يطلق ثبت انه عائد - [00:29:34](#)

ولزمته الكفاره او اراده الوطء وهو قول ابي حنيفة واحمد وال الصحيح مشهور عن المالكية. ولا يكون تكرار اللفظ لان ذلك تأكيد والتأكيد لا يوجب الكفاره ولا يكون اراده الامساك للوقت فان الامساك موجود بعده - [00:30:02](#)

وقد بيقي ان يكون اراده الوقت وان يكون اراده الامساك للوقت وقد اراد الوقت ثبت ان العود هو بس ايه فقد ارادت عندك هيأخذ ايها؟ خد اراضي فثبت ان العود هو الايه - [00:30:29](#)

الجيد الله عز وجل يقول والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اوجب الله تعالى الكفار مرتبًا على ايه على العود بعد الظهار والذين يظاهرون من نسائهم سم ايه - [00:31:08](#)

يعودون لما طيب ما المقصود بالعود الذي يتربّع عليه؟ ما المقصود بالعود الذي يتربّع عليه وجوب الكفار قال لك آآ هذا العود لا يخرج عن احد هذه المعاني يبقى كده بدأنا في السبر والتقسيم يعتمد على عمليتين - [00:31:36](#)

حصر الاوصاف وبعد ذلك نلغي ما يصلح فيتعين الباقي. انا الان في مرحلة حصر الاوصاف فاقول معنى العود لا يخرج عن ان يكون كزا او كزا او كزا. بقول الاول - [00:32:10](#)

السالس فتعين الرابع فهمت الطريقة؟ قال لي طيب ما معنى العود؟ قال لي في احتمال عندي ان يكون العود هو تكرار اللفظ الذين يزاهرون سم يعودون فيكررون اللفz قال لها انت علي كزهرا مي. سم جاء بعد ذلك وقال لها اعاد الكلمة التي قالها. انت علي كزهرا مي - [00:32:27](#)

يبقى ممكن في احتمال عندي ان يكون العود هو آآ العود في الكلام وقوله مرة سانية وتكراره مرة سانية. طب بناء على ذلك يبقى الذي اخر مرة سم يكرر الزهار مرة سانية تجب عليه - [00:32:51](#)

الكافار ده معنى اول طب والمعنى الساني؟ قال لي آآ الوطء نفسه قال لها انت عليك ظهر امي ثم باشرها في اليوم التالي. قال لي ازا واقع واقع وجماع بعد ان ظهر تجب عليه الكفاره - [00:33:06](#)

بالجماع بالايها؟ بالجميع. ده معنى ساني طب ومعنى سالس قال لي ايه الامساك نفسه يعني ايه الامساك نفسه يعني هل انت علي ظهر امي ولم يسمع شيئا ازا كنت تريد ان تطلقها طلقها - [00:33:23](#)

لا لا لم يطلق. يبقى انت ت يريد ان تمسكها بمجرد ان تمسكها يعني يمضي وقت ولا تراجعها فيه لا يمضي وقت ولا تطلقها فيه يبقى انت ت يريد ان تمسكها. مجرد اراده الامساك توجب عليك - [00:33:45](#)

الكافار انت عليك في ظهر امي ولم يجامع ولم يطلق ما دمت لم تطلق يبقى انت ت يريد ان تمسك وبمجرد اراده الامساك يتحقق العود ويترتب الكفار ده معنى سالس المعلم مفهوم ولا صعبه؟ نعم مفهوم. المعنى الرابع بقى ايه هو ايه - [00:34:02](#)

ارادة الوقت. يعني ايه؟ قال لها انت عليك ظهر امي ثم اراد ان يجامعها ماذا يصنع آآ بعضهم يقول اراده الجماع اراده الواقع هزا هو معنى العود فازا اردت ان تجامع حتى ولو لم تجامع - [00:34:28](#)

يجب عليك الكفار. يبقى الاول الاول قال ايه يجب الكفاره بتكرار لفz الزهار انت عليك زهر امي سم يرجع ويعود فيقول انت علي في ظهر امي. الساني قال له ايه - [00:34:48](#)

اذا ظاهر من امرأته فقال انت عليك ظهر امي. سم جماع بالفعل تجب عليه الكفر بالجماع ويبقى الجماع هو معنى العود او المعنى السالس المعنى اراده الوطأ هو لم يجامع ولكنه يريد ان يجامع. المعنى الرابع اللي هو اراده الامساك. حتى ولو لم يجامع - [00:35:09](#)

هو خلى ادعى عليك في ظهر امي ولم يجامع ولم يطلق. ببقى انت امسكتها. بمجرد اراده الامساك يجب بتحقق العود وهي تجب الكفارة آآ تأتي انت وتقول بطل الاول وبطل الساني وبطل السالس ببقى دخلت بعد ما مرحلة الحصر تأتي مرحلة الابطال - 00:35:33  
وقال كذا وبطل كذا فتعين كذا فالشيخ بيقول ايه؟ آآ التكرار باطل وآآ اراده الامساك باطل وارادة الوطى باطل فيتعين ان يكون العود هو الوقت جبت المسال - 00:35:58

اه بعد ان حصر قال ولا يكون تكرار اللفظ. يعني الاول باطل اللي هو قول لي ايه ما يروح داود لا الاول ولا يكون لا ولا يكون العود رجح الوتر اللي هو الساني. نعم - 00:36:22

عائز يقول ايه اه تكرار اللفظ لا يصلح لان ذلك تأكيد والتأكيد لا يجب الكفارة انا يعني الكفارة تجب بالاصل اللي هو ازدهار. لا تأتي بتكرار لفظ الزهار. يعني انت كنت لا انت عليك زهر امي. سم بعد ساعة قلت - 00:36:51  
انت علي كزهر امي. الذي اوجب الكفارة الساني واكد لل الاول فلو كان فاحالة الكفارة على الاول اولى بالحالاتها على الساني الحالاتها على الاصل اولى من الحالاتها على المؤكد. قال لك ببقى العود لا يصلح ان يكون هو التكرار اللفظي - 00:37:21

قال لي ولا يصلح ان يكون اراده الامساك وارادة الامساك للوقت ولا يصلح ان يكون اراده الوقت فتعين ان يكون هو انه تقول ايه؟ هزا اللفظ لا يتحمل الا اربعة معاني. الاول كذا والساني كذا والسالس كذا والرابع كذا. باطن الاول والساني والسالس بطل ان يكون - 00:37:40

العود هو التكرار. وبطل ان يكون العود هو اراده الجماعة. وباطل ان يكون العودة هو اراده الامساك. فتعين المعنى الرابع وهو الوطء. فمن ظهر فوقع منه وجبت عليه كفارة الظهور - 00:38:02

هذا علي ما يعني طريق الصبرية تاريخ الصبر والتخصيب طب احنا كده آآ ماشييين كويسي؟ بيقول ايه؟ العلل ترتفع ويختلف بعضها -  
بعضا قاعدة تخلف العلل بعضها بعضا. ودي قاعدة مهمة. مش انت كنت بتقول آآ العلة. آآ اذا وجدت وجد الحكم واذا ارتفعت ارتفع - 00:38:20

الحب انت تقول ايه العلة اذا وجدت الحكم واذا التفت انت في الحكم وتذكر مсал الخمر لما وجد فيه الاسكار. وجد الحكم هو الحرمة. ولما تخلل وارتفع عنه الاسكار ارتفع عنه وارتفع عنه الحكم الذي هو الحرم - 00:38:43

قال لي طيب بس فيه قاعدة الشيخ بيقول هنا العلة الشرعية يخالف بعضها بعضا. يعني ايه؟ يعني لا يلزم من ارتفاع علة الحكم ارتفاع الحكم لماذا؟ الاحتمال ان يكون هزا الحكم له اكسر من علة. فازا ارتفعت - 00:39:14

الاتخلف علة اخرى ويوجد الحكم بوجود هذه العلة الاخرى ويبقى القاعدة عندي ان الحكم لا يرتفع الا بارتفاع جميع عللها ولا يرتفع بارتفاع علة واحدة. لأن ممكن العلة ترتفع وتخلفها ايه؟ علة اخرى. ببقى تصور كده ان هزا الحكم له - 00:39:34

هذه العلة ولهذه العلة انت تقول هذه العلة ارتفعت. ممكن قد لا يرتفع الحكم لوجود علة ايه؟ لوجود علة اخرى. بس اذا ارتفعت جميع العلل لابد وان يرتفع ببقى العلل الشرعية يخالف بعضها - 00:39:54

بعضا يعني بناء على ان الحكم الشرعي يمكن ان يعلل باكثر من علة شرعية واذا علي المقص من علة شرعية اذا ارتفع بعضها يمكن الا يرتفع الحكم. لوجود علة اخرى يستند اليها الحكم. بيقول قاعدة تخلف العلل - 00:40:11

بعضا. مثالها ومثال ذلك تعلييل طهارة الشاة بحياتها فازا ارتفعت الحياة عنها ارتفع الحكم الذي هو طهاراتها فاذا ارتفعت الى الزكاة كانت طهاراتها الذكاة وارتفعت طهارة الحياة وخلفتها الذكاة. وان ارتفعت لا الى زكاة نجاسة. او حكمت الجنسية - 00:40:28

هذه الشاة وهي حية ظاهرة ام نجسة؟ طب ما هي علة طهاراتها؟ الحياة. حياته طيب ذبحها ذبح شرعى. ارتفعت الحياة ارتفعت الحياة طب وهي هي نجسة ولا قاهرة؟ طاهرة مع ان علة علة طهاراتها الحياة وقد زالت - 00:40:58

ومع ذلك انت ما زلت تحكم بطهاراتي قال لي لان وجود علة اخرى للطهارة هذه العلة ارتفعت وجاءت علة اخرى للطهارة وهي التزكية الشرعية. التزكية الشرعية يعني دلوقتي نفهم ان ان الطهارة معلنة بحياة الشاة وبتزكيتها زكاة - 00:41:42  
شرعية. ارتفعت احدى العلتين. ومع ذلك لم يرتفع الحكم. لماذا؟ لوجود العلة الاخرى. نعم. ببقى انت كده قلت لي ارتفعت ارتفعت

حياتها وهي علة طهارتها. ومع ذلك لم تنجرس وبخت على طهارتها لماذا؟ لانه قد خلفتها علة اخرى هي التسجيل - [00:42:04](#)

طيب هذه الشاة كانت حية وآماتت بغير زكاة شرعية بغير ذبح شرعى ارتفعت علة طهارتها التي هي الحياة ولن تخلف علة التزكية فحكمتنا بايه لانها ميته وبانها نجسة كده فاهم المصال؟ اه. يعني ما جا بدن. ما جاء ما جاءت علة التزكية اللي هي علة اخرى للطواف. طيب ده - [00:42:25](#)

ده مصال. طب المصال الثاني جميل او اي يقول لك هذه المرأة اجنبية يحل وقتها لماذا؟ لانها اجنبية حرمة الوطن معللة بكونها اجنبية. طيب عقدت عليها وصارت زوجي ومع ذلك يحرم وقتها. لماذا؟ قال لي لانها حائض - [00:42:58](#)

يبقى كونها حائضا علة اخرى منعت من الوقت العلة الاولى زالت. هي كانت اجنبية. الان ما عادت اجنبية. صارت زوجة ارتفعت العلة الاولى وخلفتها علة ايه؟ اخرى وهي؟ الحيض. فيحرم وطؤها لا لانها اجنبية بل لانها - [00:43:26](#)

طب الحمد لله ظهرت وارتفعت علة المعن من الايه من الوقت قال لي اه عندما حلت اه ارتفع حيضها كانت محمرة كانت الف يحرم وطؤها لعنة الاحرام زالت العلة الاولى - [00:43:44](#)

ولم يزل الحكم وزالت العلة الثانية ولم يزل الحكم لوجود علة ثالثة. طب وزالت العلة الثالثة قال لي وبردك ولم يرتفع الحكم لوجود علة رابعة عندما حلت من احراماها كانت ايه؟ كانت صائمة. فيحرم وطؤها الايه - [00:44:07](#)

لصائمهم بس هزه العلة مسبحة للحكم. نعم مشكلة ايه؟ للحكم. فترتفع علة ولا يرتفع الحكم لوجود علة اخرى تسببت نفس الحكم سم ترتفع هزه وتوجد علة مسبحة تسببت نفس الحكم. هذا المصال واضح يوضح يعني. نعم - [00:44:24](#)

طيب آآ هزا الزوج المعذب ماشي؟ آآ توالت عليه علل الايه؟ المنح فعلى هذا يتصور ارتفاع العلل الى ما يخالف والى ما لا يخالف كيف تفهم هذا؟ بالمثال الاول يوضح هذا - [00:44:49](#)

هذه الشاة زالت عنها الحياة بزكاة شرعية ما زالت علة الحياة وخلفها علة اخرى وهي الزكاة الشرعية. فبقيت طاهرة حال الحياة ماشي؟ وبعد ارتفاع الحياة وجود التزكية طيب وهزه الشاة الاخرى - [00:45:14](#)

ارتفعت حياتها بغير زكاة شرعية. بس. فصارت ميته وحكمنا عليها بانها ناجية. لانها زالت العلة ولم يخلقها غيرها طيب آآ الكلام ده الحمد لله قلت سهل اهو بيقول ايه ما يقاس وما لا يقاس - [00:45:37](#)

في اثبات الاحكام العقلية مقاييس حجة في اسباب الاحكام العقلية. وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم واسباب الايه الصالحة وجح في الاحكام الشرعية وطريق لما ان تخلينا نقل الاحكام العقلية. آآ - [00:45:57](#)

اه كيف نفهم هذا اه عندي احكام عقلية واحكم شرعية. عندي الاحكام العقلية احكام اه بتثبت بالدليل القطعي اه العقل. احكام عقلية تسببت دليل قطعي العقل و هذه الاحكم آآ يعني المطلوب فيها القطع لا الظلم. لا يكتفى فيها بالظن بل لابد فيها من القطع. وفي عندي احكام شرعية لو - [00:46:35](#)

وجوب الصلاة ووجوب الزكاة وسننی الوتر هذه الاحكم يكتفى فيها بالايه؟ بالظن. في القياس كما يجري في الاحكم الشرعية الظنية يجري في الاحكم العقلية القطعية. القطعية اه هو اتي بمثال للاحكم العقلية - [00:47:51](#)

ولم يأتي بمثال لاجراء القياس فيها فقال لك آآ ما هي المسائل العقلية؟ قال المسائل العقلية كمسألة آآ حدوس العالم وكمسالة وجود الصانع فدي هزه مسائل ايه؟ عقلية هو اتي بامثلة للايه - [00:48:10](#)

المسائل العقلية ولم يأتي بمثال لاجراء القياس في المسائل العقلية. طب لو احنا عايزين مسال لاجراء القياس في المسائل العقلية. نجد علماء الكلاب بيستعلمون هزا قياس الغائب على الشاهد قياس الغائب على - [00:48:30](#)

على الشاهد يعني مسلا الدليل ده يستعمل في اسباب الله تعالى قادر والله عز وجل له قدرة يعني هل الله تعالى متصرف بصفات زائدة على الزات وهو عالم بعلم - [00:48:52](#)

جاء وقت الدرس هذه المسألة موجودة في ان الله تعالى مثلا عالم بعلم وقدر بقدرة ومريد بارادة بسمع وبصير ببصر والمعتزلة يقولون ايه يقولون هو قادر وعالم ومريد لا بعلم ولا بقدرة ولا بارادة - [00:49:38](#)

ولا يبتون هزه الصفات. فمسلا الاشاعرة او يستدلون عليهم ويقولون ايه؟ قياس الغائب وهو الله عز وجل على الشاهد على ما نشاهد زيد لا يوصف بالعلم لا يوصف بأنه عالم الا اذا كان عنده - 00:50:11

علم وزيد لا يوصف بالقدرة لا يوصف انه قادر الا اذا كان عنده قدرة ولا يوصف انه مريد الا اذا كان عنده ارادة. فكذلك الله عز وجل لا يمكن: ان يصف انه عالم الا اذا كان: عنده علم ولا يصف بالقدرة بالقادر الا لانه - 00:50:29

ماشي؟ فيه اسباب صفات زائدة على الزات طيب قال لي طيب وحجة في الاحكام الشرعية وطريق لمعرفة هذه الاحكام الشرعية الطنية التي يكتفى فيها بالظن كوجوب الصلاة والزكاة. ماشي قال ودليل من ادلتها من جهة الشرع وحجة في الامور الدنيوية -  
00:51:37  
ماشي؟ فيه اسباب صفات زائدة على الزات طيب قال لي طيب وحجة في الاحكام الشرعية وطريق لمعرفة هذه الاحكام الشرعية الطنية التي يكتفى فيها بالظن كوجوب الصلاة والزكاة. ماشي قال ودليل من ادلتها من جهة الشرع وحجة في الامور الدنيوية -  
00:51:15  
اه من امسلة الاحكام العقلية. مسال اجراء القياس في الاحكام العقلية كقول بعض المتكلمين كقياس الغائب على الشاهد -  
00:50:49  
اه من امسلة الاحكام العقلية كحكمنا بحدوث العالم وحكمنا باسباب الصالح. ومثال طب ولم يأتي بمثال في اجراء القياس في الاحكام العقلية. مسال اجراء القياس في الاحكام العقلية كقول بعض المتكلمين كقياس الغائب على الشاهد -  
00:51:15  
اه عند قدرة فيبقى كده قياس الايه الغائب على الشاهد وهذه المسألة مسألة عقلية قطعية. يطلب فيها القطع. يطلب فيها الايه ؟  
00:51:37

كوييس يبقى احنا كده فهمنا ايه القياس يجري في الاحكام العقلية والقياس يجري في الاحكام الشرعية الطنية. والقياس ايضاً يجري في الاحكام الدنيوية اه انا عندي ولد اه مرض بمرض معين فزهبت الى الطبيب فاعطاه دواء كذا. واخوه مرض بنفس المرض -

يبقى ممكناً ياخذ نفس سلسلة يعني. يأخذ نفس العلاج ممكناً. يبقى يقاس هذا على ذلك ويقع في الحدود الكفارات والرخص والتقديرات وقصف الحدود احنا هزه المسألة قبل ذلك اخذناها. ازن - 00:52:21

قصف الحدود كأن تقول ايه؟ نعم. النباش تقطع يده قياساً على؟ السارق. السارق الكفارات كما قلنا آآ عند الحنفية آآ من اكل في نهار رمضان تجب عليه الكفاره قياساً على من جامع - 00:52:43

والرخص لأن تقول أيه آآ السفر لا يخص عليه. آآ ممكن يقاس عليه الجمع بين الصالاتين في المطر يقاس على الجمع بين الصالاتين  
الجمع بين الصالاتين في الحضر لاجل المطر؟ نعم. يقاس على الجمع بين الصالاتين - 00:53:00

ففي السفر والتقديرات اه كما قلنا ايه؟ ان انها نفقة الزوجة تقدر بايه بمد على المعاشر وبمدين على الموسر قياسا على ادنى الكفارات  
واعلى الكفارات. آفياسر على على ادنى ما يجب من الطعام واعلى ما يجب من - 00:53:24

السلف في القطع وفي الكفارات كقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة - 00:53:44

بجمع القتل بغير حق. آن الص ورد وجوب الكفاره وجوب في قتل الحطا. قال ومن منا ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا حطا. ومن قتل خطأ فتحرير اللي هو الكفاره. فتحرير رقبة المؤمنة وجئت مسلمة الى اهلة. آن الص ورد في الكفاره الخطأ. فقسنا نحن عليه -

القتل العبد العدوان واجبنا فيه الكفارة. وقلنا اذا وجبت الكفارة في الخطأ وجبت في العبد من بابه. من باب اولى وفي الرخص كقياس غير الحجر على الحجر في جواز الاستنسجاء به - 00:54:20

مع اني بس صورة في الحجر. قالوا والاسلام زي بسلامة احجار. وقلنا الحجر جامد قال طاهر  
قالع جامد يقاس على الحجر. غير محفل. غير محترم. بجامع - 00:54:37

الجامد الطاهر القارع. وكذلك لبس الخف على خفة. تفهم هذا؟ نعم انا امسح على خفي. فإذا كان واحدا. طب لبست خفا على خف في شدة البرد؟ خف على خف - [00:54:57](#)

لبس الخفين. لشدة البرد هل لي ان امسح يقاس المسح على الخفين بالمسح على ايه؟ على الخف الواحد مع ان النص وراء ده فيه ايه؟ في المسح على الخوف فيه الواحد - [00:55:14](#)

الدرس بعد العصر من كتب وخلاص ايه وقياس وقياس نفقة الزوجة على الكفاره في التقدير على الموسر بمدين كما في فدية الحج. احنا زكرنا هزا الكلام كعب بن عجرم آآ قال رسول الله والقول يتناثر الى على وجهه فقال ما كنت ارى الوجع قد بلغ بك ما ارى.

يبقى ده اعلى الاطعام. فازا كان الزوج موسرا - 00:56:03

نقول له نفقة زوجتك عليك تقدر بالمدين كعب بن عجرة لأن هزا هو أعلى ما ورد في الطعام على الموسر يبقى عايزيين أدنى ما ورد يقاس على أدنى ما ورد في الطعام - 00:56:21

اه قال لي كما في كفارة الايه؟ الواقع عندهنا ما ورد من اطعام لان هو الرجل قال له ايه قال له ايه اه شو اعتق رقبة؟ قال لا اجد. ثم قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكينا. قال الا اجد - **00:56:38** شهرین وانت تتابعني.

فاطعطاه النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال والعرق المكتل اعطيه مقتل آآ يعني كان نقول نحن جنة كبيرة فيها تمر. هذه هذا التمر فيه ستين سنتين مدة واعطوا ستين وده قد اطعموا ستين - 00:57:03

هذا ادنى الاطعام. يبقى المسكين له ايه ود واحد المسكين ايه له مد واحد. فقسنا الزوج المعسر على ادنى ما ورد من من آآ اطعام  
وهو في حديث الواقع تمام كده - 00:57:24

طيب الزوج الموسر على ما يمقاس الغني نفقته التي تجب عليه تجاه زوجته تقاس على اعلى ما ورد في الاطعام وهو ما ورد في حديث فتنۃ الحج. حديث كعب بن - 00:57:46

**والفقير المعسر على ادنى ما ورد من اطعام وهو حديث المجامع بجامع ان كل منهما مال يجب بالشرع في الذمة بجامة عن كل منهما مال وجب بالشرع تعلمنا الزي او جبه - 00:58:01**

الشرع وما معنى يستقر في الذمة وانت بقى يعني خلاص كان لدينا. يعني لو لم يدفع الان يدفع غدا. اه. يصمت في زنته. لو لم يستطع ان يدفع العلاج يدفعه عندما يستطيع - 00:58:23

وأصل التفاوت مأخوذه من قوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ادم. لمازا لم نجعل نفقة واحدة سواء كان الزوج موسرا او معسرا. قال لي اصل التفريق ورد به القرآن - 00:58:38

فلينفق ذو سعة من سعته وما القدرة عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. ويدخل على قول الاكثر في الاسماء طب خلي بالك من حاجة. احنا كده زكرنا مجالات القياس - 00:58:55

قال لي طيب وعلى قول الاكسر يدخل في الاسماء واللغات اللي احنا كنا زكرناها وقلنا ايه؟ النبي يسمى خمرا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم خبرا؟ لأن عصير العنب المشتبد يسمى خمرا - 00:59:08

القياس اللغوي والقياس الشرعي القياس الشرعي يسبت حكما شرعا - 00:59:24

القياس اللغوي يسبّب اسماً لغويّاً عندما تقول اقيسوا النبيز على الخمر في الحرمة. يبقى انت تسأل ايه شرعاً هذا حرام حكماً شرعية القياس الشرعي لكن في القياس اللغوي انا رجل اعلم عالم من علماء اللغة لا يعنيني الحل والحرمة. انا الذي يعنيني الان -

فانا - 01:00:13  
هذا النبي يطلق عليه في اللغة خمر ولا لا يطلق فانا اريد ان اسبت له اسم الخمر. فاستعمل القياس فاقول هزا يخابر العقل ويغطي العقل وهذا عصير العنبر المشتد يخابر العقل. واللغة قد اعطت لهذا السائل اللي هو عصير العلم المشتد اسم الخمر لانه يخابر العقل.

بالقياس اسبت لهذا السائل اللي هو النبيز اثبت له اسم الخمر لانه ايضا يخابر العقل. في القياس اللغوي يسبت مازا اسما لغوياما القياس الشرعي، يثبت حكما شرعا. ده الفرق بين الاثنين. لغو، يا شيخ. ايه؟ هو بتكلم عن القياس، بحسب، هو - 01:00:35

وانا انا في اصول الفقه لا يعنيني الامور العقلية. ولا تعنيني الامر نعم. انا بس القياس يثبت احكام الدنيا ويثبت احكاما عقلية عقلية مع ان اه مع ان الفقيه لا يعلن بالاحكام العقلية العقدية. لها علم يختص بها. ولا يعلم بالاحكام الدنيوية - [01:01:01](#)  
يعنى بالشرعيات فقط ولا يعني باللغويات. مساء القياس الحديث هو قياس يمكن ان يجري في هذ الامر بس هو برضك يمتص الشرع من جهة يعني القياس في اللغة هي نص الشرع من جهة - [01:01:24](#)

آآ يا مولانا آآ اذا اسبت للنبي اسم الخمر لغة فانت كفقيه تستطيع ان تقول النبي حرام. فيقول لك ما الدليل على ذلك يقول قال الله تعالى في الخمر فاجتنبوا. والنبي يسمى خمرا فيحرم بالنص - [01:01:41](#)

ولا احتاج الى القياس الشرعي اه انت كنت ماذا تصنع في النباش؟ تقيسه على السارق. نعم. انا ممكن اقول لك النباش لغة بالقياس اللغوي يسمى سارقا. فتقاطع يده بقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعه - [01:02:03](#)

فهو في الاصل يسبت اسما لغويها ويمكن بعد ذلك ان يتعلق به غرض الفقيه ويدخل على قول الاكثر في الاسماء واللغات والمراد به الاسماء المشتقة. كتسمية كل ما يخامر العقل خمرا. وقد تقدم - [01:02:23](#)

ونقله ابو منصور البغدادي عن نص الشافعي. فانه قال في الشفعة ان الشريك جار. وقادسه على تسمية العرب امرأة الرجل نوضحة بسرعة كده هو في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة - [01:02:43](#)

للجار النبي عليه للجار. فقال الشافعي رحمة الله المقصود بالجار هنا الشريك ما زال المحل انا ادفع خمسين وانت تدفع خمسين. اشتربت اشتربت انا وانت فانت تملك نصفه على المشاع وانا املك نصفه على المشاعر. اذا اردت ان تبيع نصفك - [01:03:14](#)

فانا اولى به من ايه من غيري انا اولى به من ايه من غيري. فالشافعي رحمة الله اسبت الشفعة للشريك تمام كده؟ اه. بس مع ان الحديث ليس فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الله بالشفعة للشريك - [01:03:45](#)

وانما قضى بالشيخ على من قضى بالشفعة. نعم للجار. للجار الشافعي رحمة الله قال الشريك يسمى جارا واستعمل ما يسمى بالقياس اللغوي استعمل ما يسمى بالقياس اللغوي وقال ايه؟ المرأة - [01:04:05](#)

اللي هي زوجة الرجل لما كانت تشاركه في حياته سماها اهل اللغة جارا ماشي؟ نعم قال لي طيب المرأة لانها تشارك رجل في حياته سماها اهل اللغة جارة. فالشافعي قال اذا والشريك الذي يشاركني الملك - [01:04:28](#)

يسمى جارا قياسا على تسمية العرب للزوجة اذا زوجتك اهل اللغة ماذا يسمونها جارة فالشفيعي قال اذا هو الشريك في التجارة او في المحل او في العقار هذا الشريك يسمى جارا ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم او في قول الراوي قضى رسول الله بالشفعة للجار اي للشريك - [01:04:53](#)

ماشي قاعدة لا مجال للقياس فيها طريقه العادة والخلاقه داخل الحيض واكثره واقل النفاس واكثره واقل الحمل واكثر فهو يختلف من امرأة الى اخرى ولو سبت سبت بالعادة الا بالقياس - [01:05:26](#)

يعنى لا تقول زينب تفيف عشرة ايام هند يقاس عليها فيحكم بانها تحيض ايه عشرة ايام لان الحيض لا يتوقف على القياس وانما يتوقف على الخلاقه فاهم؟ وقد تكون هذه التحية خمسة وهذه تحيض - [01:05:49](#)

عشرة. ثانيا ان الامام الشافعي رحمة الله عندما حدد فقال اكثر الحيض خمسة عشر يوما هو اعتمد في هذا على دليل شرعى لم يوجد قد يوجد دليل شرعى ولكن آآ - [01:06:11](#)

عندما تسأل قال ايه؟ غالب الحيض اقل الحيض يوم وليلة اقل الحيض يوما لا يوجد دليل شرعى لهذه المسألة لاما حكم بهذا الحكم؟ استقرأنا عادة النساء فوجدنا ذلك لا لا لم نجد براءة الحين اقل من ايه - [01:06:31](#)

من يوم وليلة فما يرجع آآ الى الحكم آآ ما طريقه العادة والخلاقه؟ يرجع فيه الى العادة والخلاقه. ولا يرجح فيه الى الى القياس لا يرجح فيه الا القياس يبقى لو قلت لك هل تستطيع ان تسبت اقل الحيض بطريق القياس - [01:06:53](#)

لماذا؟ لان اقل الحيض واكثر الحيض هذ الامر خلقيه وما كان من قبيل الاحكام الخلقيه لا يجري القياس في اسباته قال لا مجال للقياس فيما طريقه الرواية والسماع قرآن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه - [01:07:13](#)

او افراده ودخوله مكة صلحا او اوعى يعني ما الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الحج قارنا هل يمكن هذا استعين فيه القياس يقول لا يمكن ان استمر في القياس - 01:07:44

هذا امر يتوقف عن الرواية. اذا جاء الصحابي وقال حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنا يقول اذا كان النبي وسلم قال. قارنا هذا لا يمكن ان اثبته بالقياس. طب اه - 01:08:12

كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة هل اهل مكة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على على دخولها؟ وان يعطوه شيئا صالح هو على شيء ولا داخلاها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة بقوه - 01:08:25

وان جاءت الرواية بأنه دخلها عن وهب دخلها عنون دخلها صلحها صلحا ولا لا يمكن ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل خير عنوة فيقياس على ذلك مكة فيكون قد دخلها - 01:08:40

عنه اه قد يدخل هذه القوة ويدخل هذه بالصلح يبقى ما طريق الرواية يتوقف على الرواية ولا يجري القياس ايه؟ فيه قاعدة قلناها دي كم نقطة اه اقسام القياس بيقول الشيخ وهو كان ملخص لما سبق - 01:08:52

محاججين الملخص دوت ولا مم؟ هذا ملخص لما سبق. نعم، سريعة جدا. نعم، ماشي قال فينقسم القياس آآ بينقسم مقاييس خمسة خمسة ايه؟ قسم. القسمة الاولى. القياس ينقسم الى ما المعنى الجامع فيه؟ باقتضاء الحكم في الفرع اولى منه - 01:09:21

الاصل زي ايه زي مسألة الضرب والتأفيف. ان يكون الفرع اولى بالحكم من الاصل كالضرب مع التأفيق. والى هو مساو له. زي مسألة ايه انت قل بقى بسرعة دي مسألة ائتلاف مال اليتيم. احراق مال اليتيم واكل مال اليتيم. وتغيير جملة - 01:09:44

ايه؟ تغيير الاملاء هو تغيير القبلة اللي احنا كنا دخلنا فيه ايه لا احنا اللي بدل مساوي المساوي لاأنا هتكلم دلوقتي ان يكون المعنى الذي من اجله. امين. ان يكون المعنى الذي من اجله كان الحكم في الاصل موجود في الفرع - 01:10:05

بمساواة زي مسألة احراق مال اليتيم. ايوة. واكل مال اليتيم. هذا ائتلاف وهذا ائتلاف والى ما هو ادون. والى ما هو ادnon. ادنى طبعا احنا عندنا آلو لو فرضنا لو فرضنا ان المعنى الذي من اجله كان الحكم في الاصل - 01:10:30

كان ادون اقل في الفرع لا يصح القياس لا يصح الاهي؟ القياس. لأن احنا من شرط القياس ان العلة توجد بدمامها في الفرع اما مع الزيادة او مع المساواة. طب لو كانت موجودة - 01:10:54

بادنى لا يصح القياس. ولو فرضنا ان الدليل ورد بتحريم الضرب. لا يمكن ان نقيس عليه التأفيق لأن الايزاء اللي في الضرب ليس موجودا في التأفيق بل الموجود في التأفيق اقل منه - 01:11:12

لكن المسألة وردت بالعكس فهمت كده؟ بس وببرضو كده احنا نبهنا عن القياس الادون ايه؟ اول ثانى ماشي انا برضك شرحته هو. في الاول في الاول تحريم ضرب الوالدين بالنسبة الى تحريم التأفيق لهم. طيب ده ده اسمه ايه؟ او لا. اولى. قال لي ومنع التضحية بالعماء - 01:11:29

قياسا على العوراء ايهما اولى بالحكم يعني اذا كانت العوراء التي ترى بعين واحدة لا تجزئ في الاضحية. يبقى من لا ترى بالعينين لا تجزئ من باب اولى. اولى. ومقطوعة الرجلين - 01:11:57

قياسا على مقطوعة الاذنين اذا كانت مقطوعة الاذن لا تجزئ. يبقى مقطوعة الرجل لا تجزئ من باب ايه؟ اولى. المأخذ بالاولى من نهي صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء - 01:12:12

بالعوراء يعني اللي بيأثر بعين واحدة لا لا لا تجزئ يبقى التي لا ترى بالعينين اللي هي العاملة لا تجزب بما اولى. والعرجاء التي يعني لها رجل مصابة لا تجزئ فكيف بالمقصود - 01:12:26

الرجل فاهم؟ اه. تبقى من باب اول والحدیس برضك اه اه مقطوعة الاذن. اذا كانت مقطوعة الاذن لا توجد. دي بتجزئ. يبقى مقطوعة الرجل من باب اولى. نعم. والسانی كما اللي هو على المساواة - 01:12:40

الحاق الامة بالعبد في في مسألة الشخص. مسألة الشخص والسرايا. اللي احنا خدناها. الشخص والسرايا العبد والامانة في الرق سواء في في مسألة الشخص ومسألة السرايا وفي مسألة توصيف الحد على الامة. فينصب حد على - 01:12:57

العبد ايضا لاستوانها في معنى الرق قال من اعتق شخص له في عبد. نشرحه ولا شرحناه ماشي آآ من اعتق شركا له في عبد شخصا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل - [01:13:19](#)

ماشي؟ يعني ايه ده الحديث ده عشان تسألني فيه اسألني فيه. هم. نقرأ الحديث ده. من اعتق انا نصف العبد مسلا. من اعتق نصفا له في عبدي كما ومال يبلغ ثمن العبد. نعم. عنده مال - [01:13:37](#)

القوم عليه العبد قيمة عدل. نأتي بالخبراء ونقول له نصف هذا العبد يساوي كم الخبراء انا اصلها اقول نصف عزل العدل يساوي خمسين. انت تقول يساوي مئة الف آآ باي قول نأخذ؟ نأتي باهل الخبرة فنقول نصف هذا العبد كم يساوي؟ فيقول نصفه يساوي مثلًا خمسين. فيقول تأخذ الخمسين والسلك كله حر - [01:13:55](#)

القوم عليه قيمة ايه؟ عدلي. كما قلت لك. كيف يقوم؟ نأتي بالخبراء ويقولون نصف هذا العدل يساوي كذا. فاعطى شركاءه حصصهم فهذا العبد انا لي فيه نصفه. وانتف لك فيه ربعة وهزا له فيه ربعة. فيقول هزا الربع يساوي خمسة وعشرين. والربع الآخر يساوي خمسة وعشرين - [01:14:18](#)

خذ خمسة وعشرين وانت تخص خمسة وعشرين ويسائل العبد كله ايه حرا وعتق عليه العبد. ويبقى هو اعتق العبد كاملا. تمام كده؟ واضح الحديث؟ نعم. يعني الحديث لازم يأكل كل واحد نسيبه سهل. كل واحد ياخذ نصبيه - [01:14:43](#)

نحن عشرة اشتراكنا في هذا الايه؟ العبد. واه آآ اشتراكنا حصصنا جميعا متساوية. انا اعتقت عشر العبد الذي املكه نأتي باهل الخبرة كم يساوي هذا العبد - [01:15:04](#)

يقولون هذا العدو يساوي منه خلاص يبقى انا اعتقد قدر يساوي عشرة جنيهات وكل واحد منكم له اعطي هزا عشرة وهزا عشرة وهزا عشرة قعدت اعطي تسعين لكل واحد منكم عشرة ويبقى كده ايه اعطيت كل الشركاء - [01:15:25](#)  
 حصصهم ويبقى انا اعتقت العبد كاملا. كاملا فجرى ذكر العبد والامان والامة بمعناه. فجرى ذكر العبد هذا الحديث قال من اعتق شخص له في عبد. نقول والامة مثله. والايام الكريمة قالت ايه؟ فان اتيانا اي الايام بفاحشة فعليهن نصف معنى المحسنات من العذاب - [01:15:43](#)

ونحن نقول بالقياس والعيدي مثل الايام مسل الامايم وكما في الحاق نجاسة الماء بصب البول من كوزه اللي احنا شرحناه بنجاستهم بالبول فيه ونحوه هزا يساوي زاك. آآ صب البول مساو للتبول في الماء - [01:16:08](#)

كلها يحصل منه النجاسة في الماء قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم في الماء الدائم ثم يفترس منه فجمع فجمع البول في اناء وصبوه في الماء بمعنى البول فيه. يعني مساو له - [01:16:32](#)

وكالحاق البر في البر في الايه هو الحاق الارز بالبر اه. الاصل نعم وكالحاق الارز بالبر في الربا قال صلى الله عليه وسلم البر بالبر والارز في معنى البر والزيبيب في معنى - [01:16:49](#)

التمر التمر. النبي قال لا تبيعوا البر بالبر وقال لا تبيعوا التمر بالتمن. نعم. فاقول الزيبيب في معنى التمر. والارز في معنى البر وهم متساوين هزا مطعمون مطعمون. السادس بقى - [01:17:17](#)

اللي هو الادنى كما في الحاق النبي بالخمر في تحريم الشرب. وايجاد الحد آآ خلي بالك من حاجة انا عايز اتنبه عليه اتنبه لي قياس الارز بالمثال يتضح هذا المعنى. قياس الارز على البر. ده قياس ايه - [01:17:34](#)

قياس جلي. نعم. والقياس الجلي معين اولى ومساوي. يبقى هزا قياس جلي طب من اي نوع هو المساوي طب لماذا هو مساوي؟ قال لي لأن القياس صحيح على اي وجه كانت العلة. لو قلت انا بقول الشافعى والعلة الطعم فالطعم موجود - [01:18:18](#)

البر وهو موجود في الارز اذا قلت العلة كما يقول المالكي الاقتتيل والادخار الاختيارات والادخار موجود في البر هو موجود في الارز. اذا قلت العلة كما يقول الحنفي الكيل والوزن في الكيل الوزن موجود في البر موجود في الارز. فالقياس على اي وجه - [01:18:39](#)  
 يتم فهذا يسمى قياس يساوي ويسمى قياس جل جل. القياس الادور بقى مقياس التفاحة للبر اذا كنت انت تقول بقول الشافعى الطعام الموجود في البر كالطعم الموجود في التفاحة تماما بتمام ومساو له - [01:18:56](#)

والقياس على هذا الوجه يصح. قال لي بس لا يصح على قول الحنفي. فالكيل والوزن موجود في البر وليس موجودا في التفاح. في التفاح ولو قلت بقول المالكي فالاقتياض والادخار موجود في البر وليس موجود في - [01:19:17](#)  
بالتفاح فيبقى قياس التفاح على البر قياس ادون. ليه قياس ادون؟ لانه لا يصح الا على احد التقديرات فقط. ولا يصح على كل التقديرات يبقى قياس المساواة يصح على كل التقديرات - [01:19:37](#)

قياس اللادنى الادون يصح على احد التقديرات ولا يصح على جميعها بس يتشرط عندي ايه؟ ان المعنى الذي هو علة لابد ان يوجد في الفرع على الاقل بنفس مقداره في الاصل او ازيد. ايوا - [01:19:53](#)

لكن لا يمكن ان يكون اقل بس طب لماذا جعلته ادون لماذا قال لي لانه لا يصح الا على احد التقديرات. طب خليني بقى في الضوء ده اشرح المسال - [01:20:11](#)

اذا كانت العلة هي الاسكار في الخمر مطلق الاسكار فهذا قياس مساواة لماذا؟ لأن الاسكار الموجود في الخمر موجود فيه النبيز على قدر المساواة فهذا يسكن. فهذا قياس مساواة بس على احد التقديرات فقط. لأن في تقدير اخر يقول ان العلة هو - [01:20:24](#)

اسقاء الاسكار بقيد قوله في الخمر اسكار الخمر خاصة افهم هزا في في احد الاقوال. نعم. او ممكن ممكن يتحمل هذا القول ان العلة هي اسكار. مش اي اسكار. نعم. الاسكار الموجود في الخمر. نعم - [01:20:46](#)

طب الاسكار اللي موجود في الخمر؟ موجود في الخمر ولا يوجد فيه؟ في غيره. في النميس وتبقى العلة قاصرة. نعم. بقى بقى آآ قياس النبيز عن الخمر. قياس النبيز على الخمر - [01:21:09](#)

اقول هزا قيس ادوية. ليه قيس ادون؟ لانه لا يصح الا على احد التقديرات. وهو اذا كانت العلة هي مطلق الاسكار فهذا مسكن وهذا مسكن. وحين ازن يكون مقياس المساواة. يعني العلة المشكلة مساواة. هنا العلة في الفرع مساوية للعلة - [01:21:22](#)

في الاصل لكن هزا على احد التقديرات فقط التقدير الآخر بعضهم يقول العلة في تحريم الخمر هو الاسكار الموجود في الخمر طب ازا كانت العلة الاسكان موجودة في الخمر بقى حينئذ لا يصح الحقائق النبيز بالخمر - [01:21:40](#)

لان اسكار الخمر موجود في الخمر وليس موجودا بقى ما هو القياس اللادون هو ما يكون ما تكون العلة علة ما تكون العلة فيه او ما تتحقق فيه المساواة في العلة على احد التقديرات لا على كل التقديرات - [01:21:57](#)

هذا هو القيس الاول ما هو القيس اللادون القياس الذي تتحقق فيه المساواة في العلة ولا يتتحقق قياس بدون المساواة في العلة. لأن احنا عرفنا القياس اصلا بانه ايه؟ مساواة الفرع للاصل في علة الحكم. نعم - [01:22:22](#)

لا قياس بدون مساواة في العلة طب المسوى في العلة تتحقق ايه لو تتحقق في كل التقديرات بقى هذا القياس ايه؟ الجلي. اما ان يكون اولى واما ان يكون مساو - [01:22:38](#)

طب ازا تتحقق المساواة على احد التقديرات لا على كل التقديرات قال لي هذا يسمى قياس اللادود. بس المساواة ايضا فيه ايه متحققة بس على تقدير واحد او على احد التقديرات لا على كل التقديرات - [01:22:52](#)

والسالس كما في الحقائق النبيز بالخمر في تحريم الشرب. المعنى اللي انا قلته لك ده معنى دقيق جدا. دقيق يعني ايه اشد علي اه معنى ادود لان هقول لك اه انا هقول لك هسائلك وانت دلوقيتي وانت هتجابوب. هقول لك القياس الاعلى القياس الاولى ان - [01:23:09](#)

يكون ان تكون العلة في الفرع اقوى منها في في الاصل تمام كده؟ طب والقياس المساوي ان تكون العلة في الفرج مساوية للعلة في الاصل. طب تلقائيا بقى لما يقول لك القياس اللادون - [01:23:29](#)

هتقول لي ان تكون العلة في الفرع اضعف منها في الاصل. هل هزا غلط. ما هي لو لم تتحقق المساواة لا يكون قياس فهمت اللي انا اقصده آآ يا ايوب؟ نعم فهمت. لو قلت لك آآ لو قلت لك اولى - [01:23:46](#)

هتقول العلة في الفرع اقوى. لو قلت لك مساوي هتقول العلة في الفرع مساوية للعلة في الاصل. اعلى ومساوي وادول. اول ما يقول لك هتقول ايه؟ العلة في الفرع اضعف. لا لو كانت اضعف بقى يمتنع القياس. وتقرير ان الشيخ وقع في الكلام دوت. هم -

هو يكون وقع في الكلام ده. هي لو لو اقل يبقى لاقياس. هل هناك مسال له شيخ؟ ايه؟ مسال له؟ انا اتيت بالمسال. هزا القناعة الحق النبي. اه لأ المسال اللي انا قلت لك اوضح - 01:24:24

الادون تعريف القياس الادون بقى اللي انت عايز تكتبه. ان تتحقق ان تتحقق المساواة في العلة ان تتحقق المساواة في العلة لازم مساواة والا لا يكون قياس بتتحقق المساواة في العلة على احد التقديرات. انت تتحقق العلة دي. ان تتحقق المساواة في العلة على احد التقديرات لا على كل التقديرات - 01:24:37

مم انا احد التقديرات لا على جميعها زي مسألة البرج يا مولانا مقاس التفاحة للمر تتحقق فيه المساواة؟ تتحقق في في ولا تتحقق في الاختيارات والادخار؟ نعم ولا مش في احتمال ان هي تكون التقوى؟ نعم. كما قال الشافعي او الاختيار والادخار كما قال المالكي. او آآ الكيل الولد قال الحنفي - 01:25:01

في سلاس احتمالات. عليه الصلاة والسلام. المساواة اللي هي القياس لا تتحقق الا على كلام الشافعي فقط. نعم. ولا تتحقق على كلام المالكي. والحنفي. يبقى ده قياس اجود. طب قياس الارز على البر - 01:25:31  
الشافعي يقول به والملك يقول به والحنفي يقول به. لأن فيه يتعاقب. كل المعاني موجودة. اذا كانت الكيل والوزن وكل منهما مكيل موجود اذا كانت الايه؟ الاختيار والادخار في كل منها وقتا مدخل. قال لي ده يسمى قياس مساواة - 01:25:45

لان المساواة حصيلة على كل التقديرات الشيخ هزا يكونوا التتحقق بسبب هزا القياس الادنى سحب. ايه؟ ادوني. ادون قياس ادون. ادول اه طب لو فرضنا يا يا شيخ ريناد - 01:26:06

وانـت راجل اصولي قديـم انـ المـعـنى فـي الفـرع اـضـعـف مـنـ المـعـنى فـي الـاـصـل مـاـ زـا نـصـنـعـ المـعـنى فـي الفـرع الـعـلـة فـي الفـرع اـضـعـف مـنـها فـي الـاـصـل يـبـقـي لـا قـيـاس لـانـ الـقـيـاس هـوـ الـمـسـاـواـة وـلـاـ مـسـاـواـة - 01:26:31

والـسـالـسـ كـمـاـ فـيـ الـحـاقـ النـبـيـزـ بـالـخـمـرـ فـيـ تـحـرـيـمـ الشـرـوـبـ وـاـيـجـابـ الـحدـ لـوـ كـانـ فـعـلـهـ هـيـ مـطـلـقـ الـاـسـكـارـ مـاـ اـنـدـيـ فـيـ اـحـتـمـالـيـنـ يـاـ مـوـلـانـاـ. اـنـ الـعـلـةـ تـكـوـنـ مـطـلـقـ الـاـسـكـارـ. وـفـيـ اـحـتـمـالـ اـنـ تـكـوـنـ الـاـسـقـارـ - 01:26:49

اسـكـارـ الـخـمـرـ اـزـكـارـ الـقـيـدـ الـكـوـنـيـةـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـلـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـاـوـلـ يـصـحـ الـقـيـاسـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـ السـانـيـ لـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ فـيـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ الـقـيـاسـ وـالـاـوـلـ وـالـثـانـيـ اـيـهـ هـوـ الـاـوـلـ وـالـسـانـيـ - 01:27:14

الـلـيـ هـوـ الـاـوـلـ وـالـمـساـوىـ. مـخـتـلـفـ فـيـ كـوـنـهـماـ اوـ منـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ وـالـسـالـسـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ لـاـ الـكـلـامـ دـهـ مـشـ صـحـيـحـ. مـاـ هـوـ الـاـوـلـ وـالـثـانـيـ خـلـيـ بالـكـ مـنـ حـاجـةـ فـيـ آـآـ هـوـ الـكـلـابـ دـهـ جـايـ مـنـيـنـ؟ اـنـاـ لـمـ باـجـيـ اـشـرـ لـكـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ يـاـ مـوـلـانـاـ - 01:27:29

فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ فـبـقـولـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـماـ اـفـ. وـهـذـاـ الـلـفـظـ يـدـلـ بـمـنـطـوـقـهـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ التـأـفـيـفـ. آـآـ وـيـدـلـ بـمـفـهـومـ مـتـفـقـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الـضـمـ. وـهـذـاـ يـسـمـيـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ اـوـلـىـ. وـاـقـولـ لـكـ يـوـجـدـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ مـسـاـوىـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ - 01:28:00

لـاـ تـكـوـنـواـ مـاـلـ الـيـتـيمـ وـبـقـيـ هـوـ حـرـمـ اـكـلـ مـاـلـ الـيـتـيمـ بـالـمـنـطـوـقـ وـحـرـمـ اـتـلـافـ اـهـ اـحـرـاقـ مـاـلـ الـيـتـيمـ بـمـفـهـومـيـنـ موـافـقـ الـمـساـوىـ هـذـهـ الـاـمـمـلـةـ الـاـنـ اـذـكـرـهـاـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ الـاـوـلـىـ وـالـمـساـوىـ. وـاـذـكـرـهـاـ فـيـ الـقـيـاسـ - 01:28:20

الـجـليـ الـلـيـ هـوـ الـاـوـلـىـ مـساـوىـ. فـهـلـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الدـلـالـةـ الـلـفـزـيـةـ وـلـاـ مـنـ بـاـبـ الدـلـالـةـ الـقـيـاسـيـةـ هـلـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ دـلـالـةـ الـلـفـزـ؟ـ وـالـاـسـتـدـالـالـ بـالـلـفـزـ وـلـاـ بـقـبـيلـ الـاـسـتـدـالـالـ؟ـ الـقـيـاسـ اـهـ عـلـىـ كـلـ دـيـ بـقـىـ بـعـضـهـمـ يـاـكـلـ دـلـالـاتـ لـفـظـيـةـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ دـلـالـتـهـ. قـيـاسـيـةـ. قـيـاسـيـةـ - 01:28:38

يعـنيـ هـلـ الـاـسـتـدـالـالـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـتـأـفـيـفـ الـا~سـلـامـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـضـرـبـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـقـولـ لـهـماـ اـفـ مـنـ بـاـبـ الـا~س~ت~د~ال~ال~ بـمـفـهـومـ الـلـفـظـ وـهـيـ دـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ وـلـاـ هـذـهـ دـلـالـةـ اـسـتـهـلـاكـ بـالـقـيـاسـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ هـذـاـ اـسـتـدـالـالـ بـالـلـفـظـ - 01:29:07  
ماـشـيـ؟ـ طـبـ خـلـاـصـ اـحـنـاـ نـشـرـ كـلـامـ الشـيـخـ عـلـىـ كـدـهـ. بـيـقـولـ الـاـوـلـ وـالـسـانـيـ هـوـ طـبـعاـ الـكـلـامـ دـهـ اـنـاـ مـشـ موـافـقـ عـلـيـهـ اوـيـ. الـكـلـامـ دـهـ يـذـكـرـ فـيـنـ دـهـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ هـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـضـرـبـ وـالـتـأـفـيـفـ وـاـكـلـ مـاـلـ يـتـيمـ؟ـ هـذـاـ سـبـتـ بـالـلـفـظـ لـاـ بـالـقـيـاسـ؟ـ بـسـ

باللفظ من طريق المفهوم. يبقى دلالة لفظية تمام كده آآ يعني انا في باب في باب المفهوم الموافقة بفي باب مفهوم الموافقة اقول اختلفوا ببعضهم قال ان هزه الدلالة - 01:30:01

لفظية واستدلال باللـفظ وبعـضـهم يقول ان هـذا من قـبـيلـ الـقـيـاسـ لكنـ هـنـا لاـ اـقـولـ هـذـاـ الـكـلـامـ ليـهـ؟ـ مشـ لـازـمـ تـقـرـاهـ بـسـ نـقـفـ عـنـ الدـلـالـةـ السـانـيـ.ـ نـعـمـ آـ لـيـهـ؟ـ بـسـ اـنـاـ عـاـيـزـ اوـضـحـ المـعـنـىـ دـهـ.ـ هـوـ مـعـنـىـ بـرـضـكـ جـيدـ 01:30:22

في فرق بين العلة في باب القياس وبين المعنى اللي هو في باب المفهوم. ده غير ده. الشيخ خلط بين البابين. ده غير ده في دلالة المفهوم المعنى متـبـادـرـ إـلـىـ الـأـزـهـانـ.ـ المـعـنـىـ مـتـبـادـرـ إـلـىـ الـأـيـهـ؟ـ إـلـىـ الـأـزـهـانـ.ـ بـحـيـسـ انـكـ مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ اوـ مـنـ غـيرـ اـهـلـ 01:30:44

بتدرك المعنى يعني انت دلوقتي من اهل الاجتهاد. وانت لست من اهل الاجتهاد. فيقول لك قال الله تعالى فلا تقل له اف. ماذا تقول في ضرب الوالدين؟ تقول حرام. حرم التأفيـفـ فيـ بـقـىـ 01:31:09

لابد ان يحرم الضرب. فهمـتـهـ اـنـتـ مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ.ـ هـوـ اـنـتـ مـاـ دـامـ حـرـمـ التـأـفـيـفـ يـبـقـىـ لـابـدـ انـ يـكـوـنـ قدـ حـرـمـ الضـرـبـ.ـ الضـرـبـ.ـ اـنـتـ

فهمـتـ ايـهـ فـهـمـتـ زـلـكـ دونـ انـ تـكـوـنـ مـنـ اـهـلـ 01:31:23

الاجـتـهـادـ.ـ يـبـقـىـ مـفـهـومـ المـوـافـقـةـ هوـ مـفـهـومـ المـوـافـقـةـ الـأـوـلـىـ وـالـمـساـوـيـ يـدـرـكـهـ الـمـجـتـهـدـ وـغـيرـ الـمـجـتـهـدـ لـكـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ سـوـاءـ كـانـ اـوـلـىـ

اوـ مـساـوـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ انـ يـجـريـهـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ.ـ لـاـ يـسـتـطـعـ انـ يـجـريـهـ إـلـىـ الـأـيـهـ 01:31:38

المـجـتـهـدـ لـانـ هـوـ اـوـلـاـ بـيـحـتـاجـ اـنـ يـقـفـ عـلـىـ الـعـلـةـ.ـ يـحـتـاجـ اـنـ يـقـفـ عـلـىـ الـعـلـةـ.ـ طـبـ الـعـلـةـ هـيـ الـمـذـكـورـةـ وـلـاـ فـيـ قـيـودـ اـخـرـىـ تـضـافـ اـلـيـهـ

وـبـعـدـ اـنـ يـنـتـهـيـ مـنـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـعـلـةـ 01:31:56

يـتـحـقـقـ مـنـ وـجـودـهـ فـيـلـمـ فـرعـ.ـ طـبـ هـلـ تـوـجـدـ مـوـانـعـ فـيـ الـفـرعـ تـمـنـعـ مـنـ الـقـيـاسـ هـلـ الـعـلـةـ

الـمـوـجـوـدـةـ هـذـهـ؟ـ عـلـةـ صـحـيـحةـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ النـقـدـ 01:32:09

بعد اجراء كل هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ يـقـولـ هـزـاـ قـيـاسـ جـلـيـ اـوـلـىـ اوـ قـيـاسـ جـلـيـ مـساـوـيـ.ـ بـعـدـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـعـلـةـ وـهـزـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ يـقـولـ اـلـاـ

المـجـتـهـدـ.ـ يـبـقـىـ فـرـقـ وـلـاـ مـاـ فـيـشـ فـرـقـ؟ـ فـيـهـ فـرـقـ كـبـيرـ.ـ يـعـنـىـ قـيـاسـ الـبـرـ قـيـاسـ الـبـرـ الـأـرـزـ عـلـىـ الـبـرـ 01:32:23

هـزـاـ لـاـ لـوـ قـلـتـ لـكـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـبـيـعـوـ الـبـرـ بـالـبـرـ هـلـ تـفـهـمـ اـنـتـ مـنـهـ حـرـمـةـ التـفـاضـلـ فـيـ بـيـعـ الـأـرـزـ بـالـأـرـزـ لـكـ لـمـ كـنـتـ

لـاـ تـقـلـ لـهـمـ اـفـ 01:32:44

قلـتـ قـلـتـ اـيـهـ وـلـاـ تـضـرـبـهـمـ يـبـقـىـ آـاـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ قـرـيـبةـ.ـ يـدـرـكـهـ الـمـجـتـهـدـ وـغـيرـ الـمـجـتـهـدـ.ـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ بـابـ الـقـيـاسـ حـتـىـ وـلـوـ

كـانـ مـنـ الـجـرـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ انـ يـجـريـهـ إـلـىـ الـقـيـاسـ الـجـالـيـ اـلـاـ الـمـجـتـهـدـ 01:32:57

وـالـقـيـاسـ الـمـساـوـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ انـ يـجـريـهـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ لـوـ كـنـتـ لـوـ قـلـتـ لـلـرـجـلـ الـعـامـيـ قـلـتـ لـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـبـيـعـوـ الـبـرـ

بـالـبـرـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ.ـ طـبـ وـالـأـرـزـ؟ـ لـاـ اـعـرـفـ.ـ الـزـرـةـ 01:33:13

طـبـ التـفـاحـ؟ـ طـبـ الـخـضـرـوـاتـ فـاـهـمـ؟ـ نـعـمـ فـيـبـقـىـ اـنـتـ كـدـهـ فـهـمـتـ اـنـ الـكـلـامـ دـوـتـ لـيـسـ مـحلـهـ غـنـىـ.ـ هـذـاـ يـزـكـرـ فـيـ بـابـ الـمـفـهـومـ

بـابـ مـفـهـومـ مـقـبـولـ شـبـابـ الـمـفـهـومـ اـفـهـمـ بـسـ الـحـتـةـ دـيـتـ 01:33:29

فـيـ بـابـ الـمـفـهـومـ بـعـضـهـمـ قـالـ الذـيـ تـذـكـرـونـهـ عـلـىـ اـنـهـ دـالـلـاـ لـفـظـ لـأـ دـهـ هـزـاـ قـيـاسـ لـكـ هـنـاـ نـقـولـ لـاـ فـيـ قـيـاسـ جـلـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ انـ

يـجـريـهـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ.ـ وـقـيـاسـ مـساـوـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ انـ يـجـريـهـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ.ـ بـخـالـفـ الـأـمـرـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ 01:33:50

آـاـ الـأـوـلـىـ وـالـمـساـوـيـ هـزـاـ يـدـرـكـهـ الـمـجـتـهـدـ غـيرـ الـمـجـتـهـدـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـ مـخـتـلـفـ فـيـ كـوـنـهـمـاـ قـيـاسـاـ.ـ لـاـ بـعـضـهـمـ يـبـقـىـ دـهـ دـلـالـةـ اـيـهـ؟ـ لـفـظـ اوـ

مـنـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ.ـ بـعـضـهـمـ مـخـتـلـفـ فـيـ طـرـيقـ يـاسـرـ اوـ مـنـ دـلـالـةـ لـفـظـ.ـ وـالـثـالـثـ 01:34:08

لـاـ خـالـفـ فـيـهـ.ـ لـاـ خـالـفـ اـنـهـ مـنـ بـابـ الـأـيـهـ؟ـ الـخـيـاسـةـ.ـ لـاـ لـهـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ 01:34:27